

القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - وقعت المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الملحقه بهذا القانون والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 والممضاة باسم البلاد التونسية في 24 جويلية 1980

الفصل 2 - عند ايداع وثيقة المصادقة تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع الإعلانات والتحفظات الملحقه بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

و صدر بقصر صقانس في 12 جويلية 1985